**كاف كاف – البلاغ رقم ١٤٤١/٢٠٠٥، *غارثيا ضد إسبانيا***
**(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الدورة السابعة والثمانون)***

*المقدم من:* أبولونيو غارثيا غونثاليث (يمثله المحامي، السيد خوسيه لويس ماثون كوستا)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ الأول:* ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* تقييم الأدلة ومدى مراجعة المحاكم الإسبانية للقضية الجنائية المرفوعة ضد المشتكي بعد استئنافها

*المسائل الإجرائية:* عدم إثبات الادعاءات.

*المسائل الموضوعية:* الحق في أن يخضع الحكم الصادر أو قرار الإدانة للمراجعة من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون

*مادة العهد:* الفقرة ٥ من المادة ١٤.

*مادة البروتوكول الاختياري:* ٢

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت*، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

*تعتمد ما يلي:*

## قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، هو أبولونيو غارثيا غونثاليث، وهو مواطن إسباني من أصل فنزويلي وُلِد عام ١٩٥٤. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام هو السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

## بيان الوقائع

٢-١ في آب/أغسطس ١٩٩٧، شارك صاحب البلاغ، مع ثمانية أشخاص آخرين، في عملية لتهريب المخدرات تتمثل في نقل الكوكايين من فترويلا إلى إسبانيا. وقد كشفت الشرطة الإسبانية هذه العملية في ميناء فويرتيبينتورا (جزر الكاناریاس)، حيث صودر ٦٠ كيلوغراماً من الكوكايين كانت معدة للتسليم في لاس بالماس دي غران كاناريا.

٢-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أدانت المحكمة العليا الوطنية الإسبانية (*Audiencia National*) صاحب البلاغ بارتكابه جرائم خطيرة ضد الصحة العامة وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٦ سنة و١٠ أشهر وبدفع غرامة قدرها ٢٠٠ مليون بيزيتا (٠٠٠ ٢٠٢ ١ يورو).

٢-٣ وقد استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام المحكمة العليا الإسبانية، مدعيا وقوع انتهاك للحق في انتصاف قضائي وللحق في الدفاع، على أساس ادعاء وجود شوائب في الإجراءات تتعلق بعدم قبول بعض الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ، وعلى أساس ادعاء كون الجريمة مفتعلة وادعاء السلطة التقديرية للمحكمة بشأن الطبيعة الخطيرة للجريمة. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا الاستئناف.

٢-٤ ويقر صاحب البلاغ بأنه لم يرفع دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية. وهو يحتج في ذلك بكون هذا الانتصاف ما كان له أي حظ في النجاح، لأن المحكمة الدستورية الإسبانية رفضت مراراً وتكراراً دعاوى التظلم من إدانة أو حكم.

٢-٥ ويسلم صاحب البلاغ بأنه بعث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ برسالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يبلغها فيها نيته عرض قضيته، رغم أن شكواه لم تقدَّم قط بصورة رسمية وبالتالي لم تنظر المحكمة الأوروبية في قضيته.

## الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأنه لم تتسن له الاستفادة من عملية إعادة تقييم صحيحة للأدلة التي قدمها في قضيته نظراً للطبيعة المحدودة التي يتسم بها سبيل الانتصاف بالنقض في إسبانيا.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن قضية صاحب البلاغ لم تقدم قط رسمياً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالتالي فإن هذه المحكمة لم تنظر فيها قط.

٤-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم تتح لـــه الاستفادة من عملية إعادة تقييم صحيحة لقضيته عند الاستئناف. غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أنه يتبين من نص الحكم الصادر عن المحكمة العليا أن المحكمة نظرت فعلاً بشكل دقيق في تقييم المحكمة للأدلة. وبشكل خاص، نظرت المحكمة العليا في مسألة مقبولية الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ في ضوء مبادئ الصلة والموضوعية في الاجتهاد القضائي وانتهت إلى أن المحكمة كانت محقةً في رد الأدلـــة على أساس عدم صلتها بموضوع القضية. لذلك، فإن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبـــت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢؛

(ب) إرسال القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]